كتاب تحفة الملوك

كتاب تحفة الملوك

مسئلة

قال ابو حنيفة الخروج عن الصلوة بفعل المصلي فرض وقالا ليس بفرض
لهما ما روي عليه السلام اذا رفع الامام راسه ... فقد تمت صلوته ولان
الخروج عن الصلوة قد يكون بفعل هو معصية كالقهقهة والحدث العمد ونحو ذلك
والمعصية لا تصلح وصفها بالوجوب وله ان الخروج عن الصلوة ضد الصلوة واتمامها
والصلوة فرض وكون اتمامها فرضا ضروري جاز اذا اتمامها وانما يراد بها وقالا انا اجمعوا
على بقاء التحريمة في هذه الحالة والتحريمة لا يراد بها الا لاداء افعال الصلوة
ولم يبق منها فعل سوى الخروج فكان الخروج فرضا ضروريا وما روي من الحديث ثابت
قلنا اي قرب الى التمام حملناه على هذا عملا بما ذكرنا والمعنى قلنا لا يوجبه من حيث
معصية ونحوه كالخلاف في ثنتي عشرة مسئلة احدها مصلي الفجر اذا طلعت
عليه الشمس في هذه الحالة والثاني في مصلي الجمعة اذا خرج الوقت في هذه الحالة والرابعة الماسح
والثالثة الماسح المقيم اذا انقضت مدة مسحه في هذه الحالة والخامسة صاحب العذر اذا خرج
الوقت في هذه الحالة والسادسة المصلي اذا تيسر ... والثامنة المتيمم
اذا وجد الماء في هذه الحالة والسابعة العاري اذا وجد ثوبا في هذه الحالة ... اذا قدر على القيام
والتاسعة اذا سقطت ... والعاشرة الامي اذا
... والحادية عشر الماسح على الجبيرة اذا سقطت
والركوع والسجود في هذه الحالة والثانية عشر ... الفصول كلها تفسد صلوته
تعلم سورة في هذه الحالة ... [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وعندهما لا تفسد

مسئلة
[illegible]

تحفة الملوك

مسئلة
في حق الميت

وحد الازار يكون طوله ذراعين وعرضه قدر شبر واما حد اللفافة بان يكون طوله قدر الذراع وعرضه يكون من تحت ابطها الى العانة ويكون فوق الاكفان حتى لا ينتشر الكفن والقميص في الحالين سواء اكان في حال حيوتها من الكتف الى الظفر الرجل واما الخرقة التي توضع على عورة الميت يكون طوله ذراع ونصف ذراع وعرضه ذراعين وقال الحاكم الشهيد فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى فظلم ذكر في المبسوط

مسئلة
ان جبرائيل عليه السلام نزل [illegible]
عليه السلام على نوح خمسين مرة
ونزل على عيسى عشر مرة ونزل على ابراهيم
اثنا واربعون مرة ونزل على محمد صلى الله
اربع وعشرون الف مرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض اخواني في الدين بقدر ما وسعه وقتة واقتصرت فيه على عشرة كتب هي اتم كتب الفقه له واحقها بالتقديم وهي كتاب الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والصيد مع الذبائح والكراهية والفرائض والكسب مع الادب نفعه الله تعالى به وجعله سببا لترقيه الى اعلى مراتب سعادة الآخرين

## كتاب الطهارة

الماء على ثلثة اقسام طاهر وطهور وهو الباقي على اوصاف خلقته ومنه ما يقطر من الكرم والمتغير بطاهر لم يغلبه بالاجزاء ولم يحدث له اسماء آخر وطاهر فقط وهو كل ماء ازيل به حدث او اقيمت به قربة وجرى وهو قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره وكثير وقعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه جاريا كان او واقفا والكثير

عشر في عشر بذراع الكرباس في عمقه لا يظهر الارض بالغرف و
القليل ما دونه والجاري ما يذهب بتبنة والواقف ما دونه
والنجاسة كل ما خرج من احد السبيلين من الانسان وغيره
الا خرؤ الحمام والعصفور والدم والقيح والصديد اذا سال الى
محل الطهارة في الجملة والخمر والقيء ملاء الفم وخرؤ ما لا يوكل لحمه
من الطيور ينجس الماء لا الثوب حتى يفحش وخرؤ الفارة وبوله
معفو عنه في الطعام والثوب لا في الماء ودم البق والبراغيث والسمك
عفو وشعر الميتة وكل جزء منها لا حيوة فيه طاهر وشعر الخنزير
وساير اجزائه نجس ورخص للخرز وعظم الفيل طاهر وكل اهاب
دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وسور الادمي طاهر الا
حال شربه الخمر وسور الفرس وما يوكل لحمه طاهر وسور الخنزير
والكلب وسباع البهايم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة
والابل والبقر الجلالة والحية والعقرب والفارة وسباع الطير مكروه ثم لكونه لا يجس عنده

طاهرة

وسور البغل والحمار مشكوك فى طهوريته فان لم يجد غيره توضأ به
ويتيمم فصل فى الوضوء والغسل فرض الوضوء اربعة الاول
غسل الوجه وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن الاذ
ن الى الاذن عرضا ويجب غسل الشعر الساتر للخدين والذقن ولا
يجب غسل ما تحته وتحت الشارب والحاجب وما نزل من اللحية اما
البياض الذى بين العذار والاذن فيجب غسله والثانى غسل اليدين
مع المرفقين والثالث مسح ربع الراس والرابع غسل الرجلين
مع الكعبين والدوا فى شقوقهما يصح معه الوضوء وسننه عشرون
النية والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا للقائم من نومه
والترتيب والموالاة والسواك والمضمضة والاستنشاق والمبالغة
فيهما للمفطر والبداءة بالميامن والبداية فى غسل اليدين والرجلين
من رؤس الاصابع وتخليل اللحية والاصابع وتحريك الخاتم ا
لضيق ومسح كل الراس والبداءة من مقدمه ومسح الاذنين

والرقبة وتثلث كل غسل وفرض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق

وغسل سائر البدن وايصال الماء الى باطن السرة والى اثناء شعر

الرجل وان كان مضفورا لا خلال ضفاير المراة وسننه ستة

ان يبدا بغسل يديه وفرجه وازالة نجاسة من بدنه ثم يتوضا

وضوء الصلوة الا رجليه ان كان في مجمع الغسالة ثم يغسل راسه

وجسده ثلاثا ثم يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه وغسل يوم

يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة وشرط السنة

ان يصلي به الجمعة قبل ان يحدث وغسل من اسلم او افاق او بلغ

بالسن مستحب وان بلغ بالانزال فواجب وغسل الجنابة والحيض

لا يسقط بالاسلام ونواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين

والدم والقيح والصديد السائل بغير عصر الى محل التطهير في الجملة

والقيء ملء الفم ونوم مضطجعا او متكئا او مستندا غير مستقر على الا

رض وغلبة العقل باغماء او جنون او سكر والقهقهة في كل صلوة

وان كان مستقرا على الارض لا ينقض

ذات ركوع وسجود ولو خرج من فمه دم ان غلبه الريق لو نالم ينقض
وان غلبه دم الريق او ساويا نقض ومس الذكر لا ينقض ولامس
المراة الا في المباشرة الفاحشة ويوجب الغسل دفق المني بشهوة نائما
كان او يقظان وتغيب الحشفة في احد السبيلين من انسان عليهما
والحيض والنفاس ولا يوجبه خروج المني بغير شهوة ولو احتلم
ولم ير بللا فلا غسل عليه ولو راى بللا مذيا او منيا ولم يتذكر احتلا
ما لزمه الغسل فصل في مسح الخف يمسح المقيم يوما وليلة من الحدث
خاصة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث بشرط لبسه
على طهارة كاملة عند الحدث ويجوز المسح على خف فوق خف
وعلى جرموق فوق خف ان لبس قبل الحدث وعلى جورب لا يشف
ويقف على الساق بلا ربط ولو لم يكن مجلدا او منعلا ولو سافر مقيم في مدته
اتم ثلثة ولو اقام مسافر في مدته لم يزد على يوم وليلة من حين مسح
ويمسح ظاهر الخف واقله قدر ثلثة اصابع من اصابع اليد والخرق الكبير

مانع وهو قدر ثلثة من اصغر اصابع الرجل وينقض المسح كل ما
ينقض الوضوء وينقضه ايضا مضي المدة ونزع احدى القدمين
الى ساق الخف ومتى بطل المسح بمضي المدة او بالنزع كفى غسل القدمين
ويمسح على الجبيرة وان شدها محدثا ولا يتوقت فان سقطت
عن غير برء بقي المسح وان كان عن برء بطل وان كان في الصلوة
استقبلها وعصابة الفصد ونحوها ان ضر حلها مسحها مع ما
تحتها فصل في التيمم ومن لم يجد الماء خارج المصر بينه وبين
المصر ميل او وجده وهو يخاف العطش او كان مريضا يخاف شدة
مرضا وتاخر برئه بحركته او باستعماله او كان جنبا في المصر يخاف
شدة البرد او خائفا من عدو او سبع او وجده يباع بغبن فاحش
او بثمن المثل وهو لا يملك يتيمم والتيمم مع وجود الماء لخوف فوت
صلوة العيدين او الجنازة او الولي غيره لا لخوف فوت الجمعة والو
قت فان كان مع رفيقه ماء فالا قبل التيمم استحسانا ولا يجب الطلب

هكذا ذكر في الروايات والصحيح من الرواية عند ابي حنيفة انه يفسد ... اليه هذا عندنا وعند مالك لا يمنع حدث كبير سكاكت

ان سقط الجبيرة من غير برء او رميها او شدها بجبيرة اخرى او ...

الما، الا اذا غلب على ظنه انه يبقى به ما، والتيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين مع مرفقيه ويخلل اصابعه اى يفرج اصابعه
وينزع خاتمه والنية فيه فرض ويجوز بالصعيد الطاهر وهو كل
ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والجص والكحل وما ا
شبه ذلك والتيمم للحدث والجنابة سوا، وينقضه ما ينقض الوضو،
ورؤية الما، ايضا اذا قدر استعماله ومن يرجوا الما، فى آخر الوقت
فالا فضل له تاخير الصلوة ويصلى بتيممه ما شا، فرضا ونفلا ولو
نسى الما، فى رحله او كان بقرب ما، لا يعلم به فيتيمم وصلى اجازه
وما كان اعد فى الطريق للشرب لا يمنع التيمم الا ان يعلم بكثرته انه
وضع فى الطريق للشرب والوضو، جميعا فصل فى ازالة النجا
سة المراية تطهر بزوال عينها بكل مايع طاهر مزيل كالخل وما الورد
وما، المستعمل والاثر الذى يشق ازالته عفو وغير المراية تطهر
بالغسل الذى يغلب على الظن الزوال به وكل شى صيقل كالمرآة

والسيف والسكين ونحوها تطهر بالمسح والمني نجس يجب غسله
رطبا ويكفي فركه يابسا ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض
بالشمس جازت الصلوة على مكانها دون التيمم منه واذا اصا
بت الخف او النعل نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض
تطهر بخلاف المايعة والثوب فصل في البير النجاسة الما
يعة ينجسها والجامدة كالبعر والروث والخثي قليلها عفو
لا كثيرها وهو ما يعده الناظر كثيرا والرطب واليابس والصحيح
والمنكسر سوا فان ماتت فيها فارة او عصفور او نحوها تطهر
بنزح عشرين دلوا بدلوها بعد اخراج الواقع وفي الحمامة
والدجاجة والهرة ونحوها اربعون وفي الادمي والشاة ونحوها
بنزح الكل وان انتفخ الحيوان او تفسخ تنزح الكل مطلقا وان لم
يمكن لنبع الما ننزح حتى يغلبهم الما فصل في الاستنجا وملوثة
من البول والغائط ونحوهما يكفي ما يزيل بمسح المحل حتى

الروث ... الفرس والبغال والحمار ونحوها
والخثي ... للبقر ...

وعن محمد في
بين عشرون و
اربعون وفي ...
في الفارة عشرون
... اربع
وفي العصفور ...

ينقيه ولا يسن فيه عدد والماء افضل فان جاوز الخارج المخرج
تعين الماء ويكره بالعظم والروث والطعام واليمين كتاب
الصلوة ومن اسلم او افاق او بلغ او طهرت وقد بقي من الوقت
قدر تحريمة لزمته ولو ارتد او جن او حاضت حينئذ لم تجب
فصل في الاذان الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة
فقط بغير ترجيع ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثله بزيادة قد قامت الصلوة مرتين
بعد الفلاح ويترسل الاذان ويحدر الاقامة ويتوجه القبلة
فيهما ويلتفت يمنة ويسرة ويرفع صوته ويستحب الوضوء فيهما
ويكرهان للجنب فيعاد الاذان خاصة ويكره اقامة المحدث
ويؤذن للفائتة الاولى ويقيم وله الاكتفاء بالاقامة في الباقي
ويجوز اقامة غير المؤذن ويكره للمؤذن اخذ الاجرة ولا
يؤذن لصلوة قبل الوقت ويعاد فيه ويجب على سامع الاذان

والاقامة

والاقامة متابعة المؤذن الا في الحيعلة الاولي فيقول لاحول ولاقوة
الا بالله العلي العظيم وفي الثانية ماشاء الله كان ومالم يشاء لم يكن
وعند قول الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت ولا
يتكلم سامعها ولايقرا ولايسلم ولا يرد ولا يشتغل بعمل غير الاجابة
ويقطع القراة لهما فصل وشروط الصلوة ستة الوقت والطها
رة بانواعها وستر العورة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام واركا والنية
نها ستة القيام والقراة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى
ركن والقعدة الاخيرة وواجباتها احدى عشر الفاتحة في الاولى
ليين وسورة معها اونذرها والجهر في الجهرية للامام والمخافة في
السرية مطلقا والطمانينة في الركوع والسجود وترتيب افعالها
والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين والتسليم والقنوت وتكبير
ات العيدين وسننها ماسوى ذلك من اقوالها وافعالها المطلوبة
الشرط الاول الوقت ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى

طلوع الشمس والظهر من زوالها حتى يصير ظل كل شئ مثليه سوى فيء
الزوال وهو اول وقت العصر وآخره غروبها وهو اول وقت المغرب
وآخره غروب الشفق الابيض بعد الحمرة وهو اول وقت العشاء وآخره
طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشاء وتجب تاخيرها عنها
ويستحب الاسفار بالفجر الا للحاج بمزدلفة فالتغليس افضل والابراد
بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
في الصيف والتعجيل بها في الشتاء وتعجيل المغرب دائما وتاخير العشاء الى ثلث
الليل في الشتاء وتعجيلها في الصيف وفي يوم الغيم تعجيل العصر والعشاء
ويؤخر الباقي ولا يجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة والمزدلفة
ويستحب في الوتر آخر الليل ان وثق بالانتباه والا فاوله اولى ووقت
الجمعة وقت الظهر ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس الى زوالها
واوقات الكراهة ثمانية ثلثة يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة والسهو
عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها الا عصر يومه ووقتان يكره

صلاة

اي تاخير الصبح الى ان يظهر النهار

٢ الذي يصلي بكير

بالاستقلة (?)

فيهما

فيهما التطوع و... المنذورة وركعتا الطواف وقضاء تطوع اذا
افسده ولا يكره غير ذلك وبهما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما
بعد العصر الى الغروب وثلثة اوقات يكره فيها التطوع فقط بعد الغر
وب قبل المغرب ووقت خطبة الجمعة وقبل صلوة العيدين الثانى
الطهارة طهارة المصلى بدنه ولباسه ومكانه شرط نجاسة مخففة وهى
بول الفرس وما يوكل لحمه وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور
يمنع منها قدر ربع طرف الاصابة كالذيل والدخريص والكم
ونحوها لا ما دونه ومغلظة وهى بقية النجاسة ووزن المثقال
عفو فى ذات الجرم مع الكراهية وقدر عرض الكف فى المائعة
وما زاد مانع ومحل الاستنجاء خارج عن العفو ورشاش البول
كرؤس الابر عفو ولو صلى على بساط صغير فى طرفه نجاسة
صح ولو حمل المصلى نافجة مسك ان كانت بحيث لو اصابها الماء
لا يفسدها اى لا ينتن يصح مطلقا وان كانت يفسدها الماء

الحضر والحج

... فيها ... ان ... عليه ...

بصح بشرط كونها من الحيوان مذكىً ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
مسك
وربع ثوبه طاهر صلى فيه حتماً ولم يعد وان كان الطاهر اقل من الربع
اى واجبا
يخير بين الصلوة فيه وبين الصلوة عاريا والاول افضل الثالث
ستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبته والركبة عورة
والسرة لا وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها عورة الا الوجه
والكفين والقدمين عورة وعورة الامة مثل عورة الرجل
مع زيادة بطنها وظهرها والعورة الغليظة والخفيفة سواء وما د
ون ربع العضو عفو والربع مانع والساتر الرقيق الذى لا يمنع
رؤية العورة لا يكفي ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومى
بالركوع والسجود او قايما يركع ويسجد والاول افضل الرابع استقبا
ل القبلة وفرضه عين الكعبة للمكي وجهها لغيره ومن اشتبهت عليه
القبلة لا يتحرى وعنده من يساله ولا في الصحراء والسماء مصحية
واذا عدم الدلايل والمخبر في الصحراء تحرى وصلى فلو تبين

لما

الخطاء فيها بنى ولو نسيه بعدها لا يعيد الخامس النية وهى ارادة الصلوة
بقلبه واللفظ سنة والمقتدى ينوى اصل الصلوة ومتابعة امامه او الاقتداء
به ونحو ذلك والاحوط مقارنة النية للتكبير فان قدمها عليه صح ان لم
تبطل بقاطع السادس تكبيرة الاحرام ويصح الافتتاح بالتكبير
والتهليل والتسمية وكل اسم من اسماء الله تعالى وبقوله اللهم
ولا يصح بقوله اللهم اغفر لى ولو ادرك الامام راكعا فيكبر للركوع
صار مفتتحا ولو كبر قبل امامه ناويا للاقتداء بطل اصلا والافضل
مقارنة الامام فى التكبير والتاخير فى التسليم ويرفع يديه مقارنا
للتكبير حتى يحاذى ابهاميه شحمتى اذنيه ولا يخرج اصابعه وكذا الرفع
فى القنوت والتكبيرات العيدين فى الزوائد وترفع المراة حذاء
منكبيها ولا يرفع يديه فى غير تكبيرة الاحرام والسنة قيام الامام والقوم
عند قول المؤذن حى على الصلوة وتكبير الامام عند قوله قد قامت
الصلوة الاركان اولها القيام ولا يجوز تركه فى الفرض والواجب

بغير عذر الا في السفينة الجارية خاصة فاذا كبر ووضع يمينه على يساره

تحت سرته والمراة تضع على صدرها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك الثاني القراة ثم يتعوذ ان

كان اماما او منفردا ويسمي ويقرا الفاتحة وسورة معها او ثلث آيات

من اي سورة شاء في كل واحدة من الاوليين وفرض القراة مطلقا

الاية وواجبها ما بينا واذا قال الامام ولا الضالين يقول الجماعة

امين هو والقوم سرا والفاتحة وحدها في الاخريين سنة ولو سبح فيهما جاز

ولو سكت كره والقراة والواجبة في كل ركعات النفل وركعات الوتر

ويجهر الامام حتما في الفجر والاوليين من المغرب والعشا ويخير المنفرد و

اي وجوبا

يخفيان في [illegible] حتما ويجهر في الجمعة والعيدين وفي النفل يخفي نهارا — في الباقي

اي دائما

ويخير ليلا ويكره تخصيص سورة بصلوة الا اذا كان ايسر عليه او تبع

فيه النبي عليه السلام معتقد التسوية ولا يقرا الماموم خلف الامام

الثالث الركوع فاذا فرغ من القراة كبر وركع وقال سبحان ربي العظيم

ثلث

ثلثا وهو ادنى الكمال ولو سبح مرة كره فاذا اطمان راكعا قام وقال سمع
الله لمن حمده لاغير ويقول القوم ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما
الرابع السجود فاذا اطمان قايما كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلى
ثلثا ثم يرفع راسه مكبرا ويقعد فاذا اطمان كبر وسجد ثانية
كالاول ويجوز سجوده على كور عمامته وطرف ثوبه الخامس الا
نتقال من ركن الى ركن والسادس القعدة الاخيرة قدر التشهد
الاول واذا قرا التشهد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد في الاصح
ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويزيد في الثانية الصلوة على النبي عليه السلام وعلى آله ويدعوا ما شاء
من الدعاء والسؤال كل ما لا يعطيه الا الله كالرحمة والمغفرة ونحوهما ثم
يسلم عن يمينه وعن يساره وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من
الملايكة والحاضرين والمنفرد ينوي الملايكة فقط والماموم ينوي
امامه في اي جهة كان فان كان بحذايه نواه فيهما فصل في السنن

الرواتب وغيرها وهي ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعد
ها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع
بعدها او ركعتان واربع قبل الجمعة واربع بعدها والسنة لا تقضى
الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض قضاها قبل الزوال وسنة الظهر ايضاً
يقضيها في وقته ويؤخرها عن الركعتين والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة
او اربع وبالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان ويكره الزيادة على
ذلك فيهما والاربع افضل فيهما والافضل في السنن والنوافل المنزل
ويتطوع قاعداً بغير عذر الا سنة الفجر ولو شرع قاعداً واتم قايما او با
لعكس صح ولو شرع راكباً ثم نزل بنى وفي عكسه يستقبل ويكره التطو
ع بجماعة الا التراويح ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه وقضاه بل
ان افسد فصل في التراويح وهي سنة موكدة خمس ترويحات
كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة
وكذا بين الخامسة والوتر ولا يجلس بعد التسليمة الخامسة في الاصح ثم

متنوع

يعتر

يوتر بهم وسننها الختم في الشهر او في كل ركعة عشر ايات والجماعة

فيها سنة على الكفاية ويترك الامام الدعا بعد التشهد ان علم ملل

القوم ووقتها بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده

فصل في الوتر وهو واجب ثلث ركعات متصلة يقنت في الثالثة

سرا قبل الركوع كل السنة ولا يقنت في الفجر فان قنت امامه فيه سكت

(وعند الشافعي في النصف الاخير من رمضان فقط)

هو قايما في الاصح ولو فات الوتر يقضي ولا يجوز قاعدا ولا راكبا بغير عذر

وليس فيه دعا متعين كذا في المحيط وفي الجامع الاصول عن علي رضي

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتره اللهم

اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك بمعافاتك من عقوبتك

واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فصل

يستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه

الى اصابع رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره ولا

يلتفت يمينا وشمالا ولا يعبث بثوبه وعضوه ويكره تغميض عينيه

ويكره سبق الامام بالافعال وعد الآي والتسبيح وحمل الشيء في يده او فمه
وتطويل الامام الركوع لداخل يعرفه الا القراة ويكره افتتاح الصلوة
وبه حاجة الى الخلاء ويكره الصلوة خلف الصف وحده مهما وجد فرجة
ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره ويكره القراة في الحمام
جهرا لا سرا ويكره صورة ذي الروح في كل جهات المصلي الا بمحو الراس
والصغيرة جدا ولو استقبل تنورا يتقد او كانونا فيه نار يكره بخلاف
الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها والعمل الكثير يقطع الصلوة
وهو ما لا يوجد الا باليدين وقيل هو ما يجزم الناظر اليه انه ليس في
الصلوة وهو المختار ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة قدر ذراع
فصاعدا كغلظ الاصبع فما زاد ويقرب منها ويجعلها بحذاء احد حاجبيه
ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط ويأثم المار في موضع سجوده في الصحراء
او المسجد الجامع ويدرأ المار ان لم يكن له سترة او مر بينه وبينها باشارة
او تسبيح ولا يدرأ بهما او ان تنحنح بغير عذر فحصلت به حروف بطلت

فان كان بعذر فلا كالعطاس والجشاء ولو حصلت بها حرو فصل وصلى

في الجماعة هي سنة موكدة وتخفيفها مع الاتمام سنة ثابتة واقلها

في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان امراة او صبيا والاولى بالاما وصلى

مة الافقه ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاكبر سنا ثم الاحسن خلقا

ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح وجها ومن ام واحدا اقام عن

يمينه محاذيا له وان ام اثنين تقدم عليهما ومن تقدم على

امامه عند اقتدائه لم يصح اقتداءه وان تقدم عليه بعد اقتد

اءه فسدت صلوته ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة ولا بصبي

مطلقا ويصح اقتداء الصبي بالصبي ويصف الرجال ثم الصبيان

ثم الخنثا ثم النساء ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا

ويباح للعجايز الخروج في العيدين والجمعة والفجر والمغرب و

العشاء ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم ومتى كان بين الا ان العجايز يصدرن

مام والمأموم حايل يشتبه معه حال الامام عليه منع الصحة لا النوافذ

فصل في الجمعة لا يصح الجمعة الا في مصر جامع او في فنائه وهو كل موضع له
امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا يقيمها الا السلطان
او نائبه ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين ولو ذكر الله تعالى بدل
الخطبة صح وشرطها ثلثة غير الامام ولا جمعة على مسافر وامراة ومريض
وعبد واعمى وان صلوها كفتهم ويصح امامتهم فيها الا المراة وتحصل
بهم الجماعة ايضا ومن صلى الظهر بجماعة يوم الجمعة في منزله بغير عذر
كره له واجزاه ويكره للمعذورين والمحبوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة
ومن ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو اتم الجمعة وبالاذان
الاول يحرم البيع ويجب السعي على من سمع النداء فقط واذا خرج الامام
للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يصلوا فاذا خطب وجب السماع
والسكوت على القريب والبعيد واذا قرا يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه يصلي السامع في نفسه فصل في العيدين تجب صلوة العيد على
كل من تجب عليه صلوة الجمعة ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان

والشري

فقبل

قبل الصلوة وفى الاضحى بعدها ويغتسل فيهما ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويتوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهرا بخلاف الاضحى فانه يكبر
فيه جهرا طول الطريق وصلوة الاضحى كالفطر ويستحب تعجيلها
والوقوف يوم العرفة فى موضع آخر تشبيها باهل العرفة بدعة
وتكبير التشريق اوله بعد الفجر يوم عرفة وآخره بعد عصر يوم
النحر وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد مرة واحدة بعد الفرض وانما تجب على كل مقيم مصلى
فى جماعة مستحبة لا غير ولا يكبر بعد الوتر ولا صلوة العيد
ويكبر بعد الجمعة فان ترك الامام التكبير كبر المأموم ويستحب
اختلاف الطريق فى الصلوة العيد فصل فى المسافر السفر
المرخص للمطيع والعاصى مقدر بثلثة ايام بسير الابل ومشى
اى الرخصة فى العرف اباحة الفعل بشدة الحاجة اليه
الاقدام وفرض المسافر فى كل رباعية ركعتان ولو صلى اربعا
وقرا فى الاوليين وقعد فى الثانية قدر التشهد وقعت

الاوليان فرضا وما بعدهما نفلا وان لم يقعد بطلت ويترخص
المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع اليها او ينوي الاقامة
في بلد او قرية خمسة عشر يوما لا في مفازة فيتم ولو دخل مصرا
ولم ينو الاقامة فيه وتمادت حاجته شهرا ترخص ولا تصح نية
الاقامة للعسكر المحارب الكفار والبغاة بخلاف اهل الكلا ويتم
المسافر المقتدي بالمقيم واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم
وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فيتمون بغير قراءة ومن توطن
في غير وطنه ثم دخل وطنه الاول قصر وفائتة الحضر تقضى في السفر
اربعا وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين والمعتبر في ذلك اخر الو
قت ويصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية
مع الخروج ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ومن بدا له الرجو
ع من الطريق الى مصره وليس بينهما مدة سفر صار مقيما في الحال والا فهو
مسافر حتى يصل الى مصره وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها

فصل

فصل في المريض من عجز عن القيام صلى قاعداً يركع ويسجد فان
لم يطق الركوع والسجود اومى قاعدا وجعل سجوده اخفض من
ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وان لم يطق القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود
وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة حتى يكون يشبه القاعد ليتمكن من الايماء
او اضطجع على جنبه متوجها اليها والاول اولى فان لم يطق الايماء براسه
[illegible]
اخر الصلوة ولم تسقط ما دام مفيقاً ولا يومى بغير راسه وان قدر على
يشير الى انه لا يسقط الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة واذا كان مفيقا لانه يفهم
القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يومى بهما او قايما والاول اولى
ومن مرض في صلوته بنى على حسب ما يقدر ومن صلى قاعدا ثم صح بنى قايما
ومن صلى موميا ثم صح فيها استقبل ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى
بخلاف الاكثر والنايم يقضي مطلقا ويقضي المريض فايتة الصحة على حسبها
له ويقضي الصحيح فايتة المرض كاملة فصل في الفايتة ومن فاتته
صلوات قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت الا اذا خاف فوت فرض الوقت
او وقوعه في وقت مكروه او كانت الفايتة ستا كلها قديمة او حديثة فان

قضى واحدة من الست عادت الترتيب فصل ومن دخل مسجدا قد اذ
ن فيه يكره خروجه قبل الصلوة الا ان يكون اماما او موذنا فذهب الى
جماعته او يكون قد صلى الفرض فيخرج الا ان يقام للصلوة قبل خروجه
فيقتدى تطوعا في الظهر والعشاء ويخرج في الباقي ولو جاء رجل والا
مام في صلوة الفجر خاف فوت ركعة واحدة مع الامام صلى السنة خارج
المسجد ثم اقتدى به فان خاف فوت ركعتين ترك السنة واقتدى به
ولم يقضها وسنة الظهر يتركها في الحالين ويقضيها كما مر في فصل السنن و
من ادرك مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة ولو ادرك الامام راكعا فكبر
ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة ولو ادركه في القيام
ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع المقتدى صار مدركا لها ولو ركع
قبل الامام فادركه الامام فيه صح والمسبوق يقضي فائتة بعد فراغ الامام
بقراءة ولو كان قرأ مع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيما يقضي
ولو ادرك مع الامام ثالثة المغرب قضى الاوليين بجلستين وما يقضيه المسبوق

اول صلوته حكما فيستفتح فيه لا فيما ادرك ويتشهد مع امامه ولا يدعو فصل

في السهو تجب للسهو لا للعمد سجدتان متى ترك واجبا او اخر ركنا

او زاد في صلوته فعلا من جنسها وتجب على المأموم بسهو الامام فان

تركه الامام وافقه المأموم وسهو المأموم لا يجب السجود ومن سهى عن

القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب عاد وقعد ولا شيء عليه

وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو ومن سهى عن القعدة

الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو فان سجد

للخامسة صار فرضه نفلا فيضم اليها ركعة سادسة وان لم يضم صح ولو قعد

في الرابعة ثم قام ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة

ويسجد للسهو وان سجد للخامسة زاد سادسة وتم فرضه والزايد نفلا

غير نايب عن سنة الظهر ويسجد للسهو ومن سلم يريد الخروج من صلوته

وعليه سهو لم تخرج منها ويسجد للسهو ومن شك اصلى ثلثا او اربعا و

ذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة بالسلام وهو اولى من الكلام

اختلف المشايخ ان الساهي يكتفي بتسليمة واحدة او يأتي بتسليمتين ذكر شيخ الامام انه لو سلم تسليمتين لا يسجد للسهو بعد ذلك وقال بعضهم سلم تسليمتين وهو صحيح وقال بعضهم تسليمة من تلقاء وجهه معراج واقعات

ومجرد النية لغو وان كان الشك يعرض له كثيرا عمل باكثر رايه وان لم يكن

له راى اخذ بالاقل وقعد حيث يتوهم آخر صلوته فصل فى سجود

التلاوة وهى اثنى عشر سجدة معروفة منها الاول فى الحج خاصة ومنها سجدة اربعة خ

ص وتجب على التالى والسامع ووجوبها على التراخى ولاتجب على من

لاتجب عليه الصلوة ولاقضاؤها كالحائض والنفساء والصبى والمجنو

ن والكافر وتجب على من سامعها منهم ولو سمعها من الطوطى والنايم

قيل لاتجب وتجب على التالى الاصم وان قراها الماموم خلف الامام لم يسجد

هاهو ولا الامام فى الصلوة ولا بعدها والسجدة الصلوتية لاتقضى خار

ج الصلوة ومن قرا آية سجدة ولم يسجدها حتى يصلى فى محله واعادها

وسجد سقطتا ولو كان سجد الاولى قبل الصلوة يجد الاخرى فيها و

متى اتحد المجلس والآية تداخلت ومتى اختلف احدهما تعددت

ولايختلف المجلس بمجرد القيام ولا بخطوة او خطوتين ولقمة او

لقمتين والسفينة الجارية كالبيت ولو كررها على الدابة وهى تسير

فان كان فى الصلوة الحدث وان لم يكن فيها تشهد ونية واذا تلاها على

الدابة اجزاته بالايماء وهى كسجود الصلوة بغير تشهد ولا سلام فصل

فى الميت يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن وتذكر عنده الشهادة

اذا اوصى بان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة وذكر فى نوادر ابن رستم انها جايزة ويؤمر فلان بان يصلى عليه والاعتماد على الاول

ولا يؤمر بها فاذا مات غسل وكفن وصلى عليه وان لم يصلى عليه صلى على

قبره مالم يغلب على الظن تفسخه ومن استهل غسل وكفن وصلى

عليه وان لم يستهل غسل ولف فى خرقة ولم يصلى عليه ولا يصلى على باغ

ولا قاطع الطريق والمشى خلف الجنازة افضل ويطيل الصمت ويكره

ولو حضرت جنازة وغربة الشمس بدء والمغرب ... اختلف المشايخ ... بعضهم قدم ... المغرب وبعضهم قالوا ... الصلوة ... الى ...

رفع الصوت بالذكر فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه

عن الرقاب ويحفر القبر لحدا ويدخل الميت فيه من جهة القبلة

ويضجع على شقه الايمن موجها اليها ويكره البناء على القبر ولا يدفن

فى قبر واحد اكثر من ميت واحد الا للضرورة واتخاذ التابوت للمرأة

حسن فصل فى الشهيد كل مسلم قتله كافر او مسلم ظلما قتلا لم

تجب به مال ولا يغسل الا اذا قتل جنبا ولا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه و

اوصى

وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن ويكمل كفنه الى ثلث ثم يصلى عليه
وكل جريح اكل او شرب او نام او صح على الوضيمة او سقف او نقل من المو
كة حيا لا لخوف وطئ الخيل او مر عليه وقت صلوة وهو حي يعقل او او
صى بامر دنياوي غسل وكفن كتاب

الزكوة الزكوة تجب على كل بالغ عاقل مسلم ملك نصابا ملكا
تاما رقبة ويدا وتم عليه حول وجوبا على الفور في قول وكل دين
لآدمي يمنع بقدره حالا كان او مؤجلا ومن مات وعليه زكوة او صد
قة فطر او صوم او نذر او كفارة سقطت الآن او اوصى بها فتنفذ
من الثلث ولا زكوة في غير الفضة والذهب والسوائم الا بنية التجارة
ولا زكوة في مال الصغار ولو ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه ولا يصح
الا بنية مقارنة للاداء او لعزلها الا اذا تصدق بكل نصاب ونصاب
الفضة مائتا درهم وكل عشرة وزن سبعة اغلبها فضة وفيه خمسة
دراهم ثم في كل اربعين درهما درهم والناقص عفو ونصاب الذهب

عشرون مثقالا اغلبها ذهب وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل

قيراطان والناقص عفو والتبر والحلي والآنية نصاب وما غلبه منهما

القيراط نصف دانق الدانق ستة حبات الحبة شعيرتان

غش فهو كعروض التجارة الآن تخلص منه نصاب ونصاب العرو

ض ان يبلغ قيمتها نصابا يعطي بالانفع للفقراء وكمال النصاب في طر

في الحول كاف ويضم الذهب والفضة والعروض بعضها الى بعض بالقيمة

ويضم ما دون الاربعين الى ما دون اربعة مثاقيل ايضا ونصاب

الابل في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى ست

وثلثين ثم بنت لبون الى ست واربعين ثم حقة الى احدى و

ستين ثم جذعة الى ست وسبعين ثم بنتا لبون الى احدى وتسعين

ثم حقتان الى مائة وعشرين ثم يبدأ كما مر الى خمس وعشرين

ثم بنت مخاض الى مائة وخمسين ثم ثلث حقاق ثم يبدأ الى ست

وثلثين ثم بنت لبون الى مائة وست وتسعين ثم اربع حقاق

الى مائتين ثم يبدأ ابدا كما بدأ ثانيا والبخت والعراب سواء

المثقال عشرون قيراطا الدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات [illegible]

[illegible]

ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفي الحول يعني اذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول [illegible]

ونصاب البقر ثلثون وفيه تبيع الى اربعين ثم مسنة وما زاد فبحسابه
الى ستين ثم تبيعان الى سبعين ثم مسنة وتبيع الى ثمانين ثم مسنتان
الى تسعين ثم ثلثة اتبعة الى مائة ثم تبيعان ومسنة وهكذا ابدا والجوا
ميس والبقر سواء ونصاب الغنم اربعين وفيه شاة الى مائة واحدى
وعشرين ثم شاتان الى مائتين وواحدة ثم ثلث شياه الى اربع مائة
ثم اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضان والمعز سواء ويؤخذ
الثني منها ولا يؤخذ الجذع وما ينتج بين ظبي وشاة او بقرة وحشية
والهلية يعتبر امه ونصاب الخيل اثنان ذكر وانثى وفيه ديناران
او ربع القيمة ولا يجب شيء في ذكور او اناث محضة في الاشهر ولا في
البغل والحمير ولا في الصغار الا تبعا للكبير وليس في العلوفة ولا في
الحوامل والعوامل السائمة ذكوة والسائمة الراعية اكثر الحول الا لركو
ب والعمل وبنت مخاض ما دخل في السنة الثانية وبنت لبون
في الثالثة والحقة في الرابعة والجذعة في الخامسة والتبيع في الثانية

والمسنة

اى لا يؤخذ للجذع فى الزكوة ... الشاة والثنى من الغنم ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمسة ... اشهر

من الشاة ما تمت سنة ومن البقر ما تمت سنتين ومن الابل ما تمت اربع سنتين

والمسنة فى الثالث وثنى الغنم ما بلغ سنة وجذعها ما بلغ اكثرها ومن

وجب عليه سن لا يملكه اعطى اعلى منه واخذ الزايد برضاء الساعى

او اعطى اسفل منه مع الزايد مطلقا وتجوز دفع القيمة فى الزكوة وا

لفطرة والكفارة والعشر والخراج والنذر لا فى الهدايا والضحايا والو

اجب اخذ الوسط من النصاب ومطلق المستفاد يضم فى الحول الا ان

يعم المستفاد بالهبة والارث والوصية الى ما عنده من النصاب من جنسه

الربح والولد يضم الى اصله لا غير وغيرهما يضم الى اقرب جنسه حولا

والزكوة واجبة فى النصاب دون العفو ولا يسقط بشىء بهلاك العفو

ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة سقطت ولو هلك بعضه سقط

بقدره ولو اهلك المالك ضمن ولو هلك بعد طلب الساعى فقولان

ويصح التعجيل لسنين او لنصب ايضا بعدما ملك نصابا فصل

اى اذا كان له خمس من الابل فعجل اربع شياه لحول فى ملكه عشرون من الابل عندنا التعجيل من الكل وعند زفر رحمه الله لا يجوز الا عن ...

فى المعدن والركاز من وجد معدنا من جوهر ذائب فى ارض

مباحة ففيه الخمس والباقى له ولو وجد فى داره فلا شىء عليه بخلاف فى الخمس نهاية

الكنز ولو وجد فى ارضه فروايتان ومن وجد كنزا ففيه الخمس

ثم الكنز هو ما دفنه بنوا آدم والمعدن ما خلق الله تعالى فى الارض والركاز اسمهما لانه عبارة عن الثبوت فقال ركز الرمح فى الارض اى اثبت فيها

ولو كان متاعا والباقي للقطة في ضرب الاسلامي وفي الجاهلي خمس والباقي للواجد
ان كانت الارض مباحة وان لم يكن فلمالكها اول الفتح فان جهل فلا
قصى مالك يعرف في الاسلام فان خفي الضرب جعل جاهليا ولا شيء في
الفيروزج والياقوت واللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق الخمس زكوة النبات
تجب عشر كل نابت بماء السماء او سيحا الا الحطب والقصب والحشيش
من غير شرط نصاب او حول او عقل او بلوغ فان جعل ارضه محطبة
او مقصبة او محتشا وجب فيه العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه
نصف العشر وان سقي سيحا وبدالية يحكم باكثر الحول وفي العسل
العشر ولو وجد في الجبل كالثمر فيه ولا يطرح اجر العمال ونفقة البقر
قبل العشر ولا شيء في [illegible] القير والنفط مصارف الزكوة والعشر
سبعة الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين وهو من لا شيء له وقيل
بالعكس والعامل غير الهاشمي ولو كان غنيا والمكاتب والمديون
والغازي المنقطع ومن ماله بعيد عنه وقيل الحاج المنقطع وللمالك ان

يقسم

يعم كل المصارف وان يخص بعضها ولا يدفع الى غني وان كان نصابه

غير نام ولا الى ذمي بخلاف غير الزكوة ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن

بها ميت ولا يقضى دينه ولا يعتق بها عبد ولا يدفعها المزكي الى اصوله

وفروعه وزوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده وعبد اعتق

بعضه ولا الى مملوك غني وولد الغني الصغير بخلاف امرأته ولا الى هاشمي ومو

لاه ولو ظنه مصرفا فاعطاه فاخطأ سقطت عنه الا في مكاتبه ولو اعطاه

شاكا لم تسقط عنه الا ان يتحقق انه مصرف ويكره اعطاؤه واحدا

من الزكوة نصابا ويكره نقلها الى بلد آخر الا الى قريب او احوج

## باب صدقة الفطر

تجب على كل حر

مسلم ملك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية وان كان غير نام وعنه

وعن ولده الصغير الذي لا شيء له وعن عبده للخدمة ولو انه كافر

بخلاف ولده الكبير وزوجته ولو ادى عنهما تبرعا ولم يعلما اجزاتهما

وعند ابي يوسف ومحمد لا يدفع المراة الى زوجها ان شاءت هذه يجوز من الزكوة عندهما لا

ولا تجب عن مكاتبه بخلاف مدبره وام ولده ولا عن عبد او عبيد

وادى مدبره وام ولده وان كانوا كفارا مختار

بين اثنين وهي نصف صاع من بر او زبيب او دقيقه او سويقه او صا
ع سويقه وفي الزبيب روايتان والدقيق افضل من البر والدراهم
افضل منهما وقيل البر افضل منهما والصاع ثمانية ارطال بالعراقي ود
فعها يجب يوم الفطر ويستحب دفعها قبل الخروج لصلوة العيد ويصح
تعجيلها مطلقا ولا يسقط بالتاخير بخلاف الاضحية

## كتاب الصوم

يصح صوم
رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب
آخر والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية النفل لا بنية واجب
آخر وكلاهما يصح من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى لا بعدها
كالنفل والافضل التبييت ولو نوى المريض والمسافر برمضان
واجبا آخر صح ولو تطوع به ففيه روايتان والنذر المطلق والكفارة
وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية من النهار ويستحب طلب
الهلال ليلة ثلثين من شعبان ورمضان فان لم ير فلا صوم

والافضـ

ولا فطر ويكره صوم يوم الشك الا ان يوافق وردًا له ومن راى
الهلال فى رمضان وحده فردت شهادته صام فان افطر بعد الرد
لزمه القضاء لا غير وكذا لو افطر قبله عند البعض ولو صام
ثلثين يوما لم يفطر وحده فان افطر فلا كفارة عليه ويقبل فى هلال
رمضان فى الغيم شهادة واحد عدل ولو كان عبدا او امراة او
محدودا فى قذف فاذا صاموا ثلثين يوما ولم يروا فى الفطر
خلاف شهادة اثنين وفى الصحو لابد من اهل المحلة او خمسين
رجلا وفى هلال شوال فى الغيم لابد من رجلين حرين او رجل
وامراتين كالاضحى ولا يلزم احد المصرين روية مصر الآخر
الا اذا تحدت المطالع ولو اكملوا شعبان ثم صاموا رمضان وكان
ثمانية وعشرين وان كانوا عدوا شعبان عن روية هلا
ل قضوا يوما والا قضوا يومين ولو راى الهلال قبل الزوال
فهو من الليلة الماضية وان راى بعده فهو من الليلة المستقبلة

بخلاف صح

ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الكف
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فصل ومن اكل او شرب
او جامع ناسيا لم يفطر بخلاف المكره والمخطئ ولو انزل باحتلام او فكر
او نظر او اصبح جنبا من جماع او ادهن او قبل لم يفطر ولو انزل
بقبلة او لمس لزمه القضاء لا غير ويباح القبلة للصايم ان امن
على نفسه ولو دخل حلقه غبار او ذباب او دخان وهو ذاكر لصومه
لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو استنشق وابتلع ما انتخع او ابتلع ريقه المغلو
ب بالدم لم يفطر ولو ان ابتلع مما بين اسنانه من غذائه دون
حمصة لم يفطر الا اذا اخرجه ثم رده وبقدر الحمصة يفطر والكفارة
عليه ولو ابتلع سمسمة لزمته الكفارة فان مضغها لم يفطر الا ان لزمه القضاء
لا غير ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا مستويا او ورق شجر
يعتاد اكلها لزمته الكفارة ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر فابتلعها وجبت
عليه الكفارة ولو اخرجها ثم ابتلع لم تجب ولو افطر عمدا ثم مرض

او حاضت

او حاضت لم تجب الكفارة ولو سافر طايعا وجبت وللمريض لمفطر

يوم نوبة حماه وللمراة ايضا يوم عادة حيضها بناء على العادة فان

افطر ولم ياتي الحمى والحيض وجبت الكفارة فان غلبه القي لم يفطر

مطلقا وان تعمد ملا فيه افطر ولا كفارة ومن اكل عمدا او شرب

دواء او جامع عامدا في احد السبيلين لزمته الكفارة ولا كفارة با

لجماع فيما دون الفرج ولو انزل ولا كفارة على المراة لو كانت نايمة او

مجنونة او مكرهة ولا كفارة في افساد صوم غير شهر رمضان اداء

ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه دواء او دهنا او داوى

جايفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه لزمته القضاء

لا غير وان اقطر في اذنه ماء او في ذكره دهنا لم يفطر ومن ذاق شيا

او مجه لم يفطر ويكره للصايم الذوق الا حالة الشري ويكره للمراة مضغ

الطعام لولدها بغير ضرورة ومضغ العلك مكروه للصايم وقيل يفسد

ان كان ملتقا او اسود ولا يكره للمراة المفطرة وفي الرجل خلاف ويباح

ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه يريد به ما دون السبيلين كالجماع بالابط او وبين الفخذين او الى بهيمة فانزل فان لم ينزل فلم يفسد صومه بالاجماع مشكلات

للصايم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه ودهن الشارب والحاجب

اذا قصد بها غير زينة وكذا اللمعط ولا يكره السواك للصايم بسوا

ك رطب او يابس ولا الفصد والحجامة فصل في المريض اذا

خاف شدة مرضه او تاخر برئه افطر وقضى والمسافر افطر مطلقا

وصومه افضل ان لم تتلفه مشقة فان ماتا في المرض والسفر فلا قضا

عليهما وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا وجب الايصا بقدر ما ادر

كا وقضا رمضان ان شا فرقه وان شا تابعه والتتابع افضل ولا

فدية بتاخيره عن رمضان ثان والحامل والمرضع الافطار خوفا

على ولديهما او نفسهما ولا فدية عليهما والشيخ العاجز عن الصوم يفطر

ويفديه عن كل يوم نصف صاع من برا او صاعا من تمرا وشعير

فان قدر على الصوم بعد الفدية قضى ومن اوصى بقضا رمضان

اطعم عنه وليه كالفطرة وان لم يوص لا يجب والصلوة كالصوم وكل صلوة

كصوم يوم ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي ومن اسلم او بلغ او طهرت

او افاق

اوافاق اوقدم من سفر او برئ من مرض او افطر خطا او عمدا
امسك بقية يومه تشبيها بخلاف الحايض والنفاس في خلال الصوم
ولو اكل فلا قضا عليه لترك التشبه ومن سافر بعد الفجر او نوى الفطر
ثم قدم او صح من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم ولو افطر فلا كفارة
عليه ولو علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضعا اقامته كره له
الفطر ومن اغمي عليه او جن في رمضان قضى ما بعد يوم الاغما و
الجنون خاصة والجنون المستوعب مسقط للقضا بخلاف الاغما
وبخلاف الجنون غير المستوعب ومن لم ينو في رمضان صوما ولا
فطرا لزمه القضا ومن اصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال
فاكل فلا كفارة عليه والحايض والنفسا تفطر وتقضي بخلاف الصلوة
ومن ظن بقا الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر وبان
خطاه لزمه القضا والتشبه لا غير ولو شك في طلوع الفجر فالافضل
ان لا يفطر ولو افطر فلا قضا عليه ولو شك في غروب الشمس يجب

ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضا والسحور مستحب وكذا تاخيره ويستحب
تعجيل الافطار ومن اكل ناسيا فظن انه يفطر او لا وعلم انه لم يفطر فاكل
عمدا لزمه القضا لا غير ويحرم صوم يوم العيدين وايام التشريق
ولا يكره صوم الستة من شوال موصولة برمضان ويكره صوم الوصال وان
افطر في ايام المنهية فقولان ويكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم
في صومه ويكره صوم السبت او عاشورا وحده ويستحب صوم الخميس
والجمعة وايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج ولا تصوم المراة تطوعا
بغير اذن زوجها الا ان يكون صايما او مريضا ولا العبد بغير اذن مولاه
وان كان لا يضره لمولاه وكفارة صوم رمضان عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كاملا ولو افطر مرارا في
رمضان او رمضانين كفته كفارة واحدة الا اذا تخللت الكفارة ويباح الفطر
في التطوع بعذر ضيافة ونحوها ولو شرع في صوم او صلوة ظنها عليه
ثم علم انتفاها وجب الافضل الاتمام ولو افسد فلا قضا عليه

الحج في اللغة عبارة عن القصد
الى بيت بصفة مخصوصة
بكمال

كتاب الحج هو فرض على الفور مرة في العمر

على كل مكلف صحيح بصير قادر على زاد وراحلة غير عقبة ونفقة ذهاب ور

جوعه فاضلا عما لا بد منه لعياله الى وقت رجوعه بشرط امن الطريق فان

بذل له ذلك لم يجب ولو حج فقير وقع فرضا والمحرم او الزوج شرط في المراة اذا

كان سفرا ونفقة المحرم عليها والمحرم العبد والذمي اذا كان مامونا كالحر

المسلم ولا عبرة لصبي او مجنون وللزوج منعها مع المحرم عن النفل والمنذور

لا عن الفرض ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الا

حرام على شوال والاحرام شرط ايضا واركان الحج الوقوف بعرفة وطواف

الزيارة وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي

الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر وركعتا الطواف وسننه طواف

القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين الاخضرين والبيت

بمنى في ايام منى والعمرة سنة موكدة وركنها الطواف وواجباتها السعي والحلق

او التقصير وميقات الاحرام للمدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق وللشامي

بذل اي
حجل اذا
في رجل

الجحفة وللنجدي قرن ولليماني يلملم ولمن جا من غير هذه المواضع ما
يحاذي واحدا منها والاحرام من وطنه افضل ان وثق من نفسه باجتناب
محضوراته ولا يجوز لهولاء اذا قصدوا دخول مكة لحج او غيره تاخير الاحرام
عنها واهل هذه المواضع ومن دونهم ميقاتهم للحل الذي بينهم وبين الحرم وللمكي
ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل فصل لما اراد الاحرام قص شاربه وقلم
اظفاره وحلق عانته ثم توضا او اغتسل وهو افضل ولبس ازارا ورداء
جديدين بيضين وهو افضل او غسيلين ويتطيب وادهن ان وجد وصلى
ركعتين وسال الله تعالى التيسير ثم لبى ناويا نسكه رافعا صوته والتلبية
معروفة وهي مرة شرط والزيادة سنة ويتقي المحرم الرفث والفسوق والجدا
ل وقتل صيد البر والدلالة والاشارة ويباح له اكل صيد البحر ويترك لبس
المخيط والعمامة والقلنسوة والخف التام وتغطية الراس والوجه والد
هن والطيب وحلق الشعر وقص شارب وقص الظفر ولبس المصبوغ الا
مغسولا لا ينفض ولا يغسل شعره بخطمي ولا بنورة ولا يحك راسه الا برفق

النورة اسم من التشكو...
في المسكلات القدوري والفقها يقولون لا ينفض بضم الفا وهو غلط وانما هو ينفض مالم يسم فاعله

ان كان عليه شعر وله ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت او خيمة او محمل ويشد الهميان في وسطه ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات الخمس وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا او بالاسحار فاذا دخل مكة شرفها الله تعالى طاف للقدوم سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل في الثلثة الاول منها ثم صلى ركعتين عند المقام ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة اشوا ط يهرول فيها بين الميلين الاخضرين ثم يقيم بمكة حراما يطوف متى شاء بلا رمل ولا سعي ويختم كل طواف بركعتين ثم يخرج غداة التروية الى منى ويقيم بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم توجه الى عرفات فاذا زالت الشمس صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجمع المنفرد والامام شرط فيهما ثم يقف الامام بقرب قبة راكبا بقرب الجبل وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة فاذا غربت الشمس افاض الامام الى المزدلفة ووقف بقرب قزح ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ويصلي بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة واحدة ويجمع المنفرد ومن

صلى المغرب فى الطريق اعاد ويبيت بها ويصلى بهم الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر
الحرام ويدعوا فاذا اسفر جدا افاض الى منى فيرمى جمرة العقبة من بطن
الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف
عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ولو رمى السبع جملة فهى واحدة و
يجوز الرمى بجنس الارض الا بالذهب والفضة ثم يذبح ان شاء ثم يحلق
ربع راسه وهو افضل او يقصر ويحل له كل شىء الا النساء ثم يطوف طواف
الزيارة ووقته ايام النحر وافضلها اولها ويحل له النساء ثم يعود الى منى وير
مى جمار الثلث بعد الزوال فى اليوم الثانى والثالث والرابع فاذا اراد الر
جوع الى بلده طاف طواف الصدر ومن وقف بعرفة لحظة ما بين الزوال
يوم عرفة والفجر يوم النحر اجزاه ولو كان نائما او مغمى عليه او جاهلا بها والمراة فى
افعال الحج كالرجل الا فى كشف الراس ولبس المخيط ورفع الصوت بالتلبية
والرمل والهرولة والحلق فانها تخالفه فصل القران افضل من التمتع والافر
اد وصفته ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فاذا دخل مكة بدا بالعمرة ثم بالحج فا

فاذا

وعشر شاة و

فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق دما ان قدر والا صام ثلثة ايام آخرها يوم

عرفة وسبعة اذا رجع والتمتع افضل من الافراد وصفته ان يهل بالعمرة من

الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة وحل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية من

الحرم ويفعل ما يفعل المفرد وعليه دم او بدله كالقارن فصل

اذا تطيب المحرم عضوا لزمه دم اى شاة وان كان اقل لزمه صدقة اى

نصف صاع من بر وان خضب راسه بحناء لزمه دم وان لبد لزمه

دمان وان ادهن بزيت او لبس مخيطا يوما او غطى راسه يوما

او حلق ربع راسه او ربع لحيته او كل رقبته او احد ابطيه لزمه دم

وان كان اقل فى الكل لزمه صدقة وان اقتصر من شاربه شيئا فعليه

حكومة عدل وان حلق مواضع المحاجم او قص فى مجلس كل

اظافيره او ربعها لزمه دم وان قص الكل فى اربعة مجالس لزمه اربعة

دماء وان قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة لزمه لكل ظفر صدقة

وان تطيب ولبس او حلق لعذر يخير بين دم وثلثة اصوع من بر

القارن

يطعمها الستة مساكين او صوم ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة لزمه دم وان جا
مع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي ويقضيه ولا يفارق امراته
في القضاء وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق
فعليه شاة وجاء الناسي والعامد سواء ومن طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه
صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا
فعليه بدنة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك
اربعة اشواط فهو محرم حتى يطوفها ومن ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه
صدقة وان ترك اربعة فعليه دم ومن ترك السعي او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي كل الجمار او رمي وظيفة يوم او اكثرها لزمه
دم وان كان اقل لزمه صدقة ومن اخر الحلق وطواف الزيارة عن وقته لزمه دم
وكذا لو حلق في وقته خارج الحرم فصل محرم قتل صيدا او سبعا غير صا
يل عمدا او سهوا او عودا او بدءا او دل عليه من قتله فعليه قيمته بقول عدل
ين ثم خير فيها بين الهدي والطعام والصيام ولو عيب صيدا ضمن نقصا

به ولو ازال امتناعه ضمن كل القيمة ولو كسر بيض صيد ضمنه وضمن فرخ الميت

ان خرج منه ولا شي بقتل الغراب المؤذي والحداة والحية والعقرب والفارة و

الكلب العقور والذئب والنمل والبراغيث والقراد والبق والذباب ومن

قتل قملة او جرادة تصدق بكف من الطعام او بتمرة وحب الجزاء باكل الصيد

مضطرا او يحل للمحرم ذبح غير الصيد والحمام المسرول والظبي المستانس

صيد بخلاف البعير الناد ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا او

سط محرم وان صيد الحرم اذا ذبحه الحلال ضمن قيمته تصدق بها لا غير

وكذا في حشيشه وشجر غير مملوك والمنبت عادة مالم يجف والا يرعى

حشيشه الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر ويحل قلع الكماة وما يوجب

على المفرد دما يوجب على القارن دمين ولو قتل محرمان صيدا فعلى

كل واحد منهما جزاء ولو قتل حلالان صيد الحرم لحرم فعليهما جزاء واحد

وبيع المحرم الصيد وشراه باطل وفصل محرم منعه عدو او مرض جاز له

التحلل ببعث شاة تذبح في يوم بعينه ليتحلل بعد الذبح ويتوقف دم الا حصار

بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران وعلى المحصر بالحج اذا تحلل فعليه
حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان ولو زال
الاحصار قبل الذبح فان قدر على ادراك الهدى والحج لزمه التوجه والا فلا
ومن قدر على الوقوف او الطواف او منع بعد الوقوف فليس بمحصر
ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بعمرة ويقضي
الحج ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في كل وقت الا يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق وهي سنة وتجزي النيابة في نفل الحج مطلقا وفي فرضه
عند العجز الدايم الى الموت ودم القران على المامور ودم الاحصار على الآمر
والهدى من الابل والبقر والغنم والعيب مانع كالاضحية ويجوز الاكل من
هدى التطوع والمتعة والقران خاصة ويتوقت دم المتعة والقران خاصة
بيوم النحر ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم كتاب
الجهاد هو فرض كفاية وان لم يبدا الكفار ولا جهاد على عبد
وامراة واعمى ومقعد واقطع الا اذا هجم العدو ويقدم طلب الاسلام ثم

الجزية

الجزية فان ابوها قوتلوا بالسلاح والمنجنيق والماء والنار وقطع الشجر وافساد
الزرع ويرمون مقصودين ولو تترسوا بالمسلمين ويكره اخراج النساء
والمصاحف ان خيف عليهما ويحرم الغلول والمثلة والغدر وقتل الجنون
والصبي والمرأة غير الملكة والهرم والاعمى والمقعد ونحوهم الا دفعا
للشر قتاله او رأيه ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر الا دفعا كالمسلم والامام
الصلح مجانا وبمال اخذا او دفعا ونقضه بعد الاعلام متى راه مصلحة
وان بدا بخيانة لم يجب الاعلام ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم
ولو كانوا اسلموا بخلاف الطعام واللباس واذا امنهم حر صح ولزم الا ان
يرى الامام نقضه ولا يصح امان ذمي واسير وتاجر ومسلم غير مهاجر
وعبد غير ماذون في القتال فيصلى واذا فتح الامام بلدهم قهرا
فله الخيار في قسمته بين الغانمين وابقائه عليهم بالجزية والخراج وله
الخيار ايضا في قتل الاسارى ان لم يسلموا واسترقاقهم ولو اسلموا
اوجعلهم ذمة ولا يطلقهم بمال ولا يفادي بهم اسارانا ان تمّ دنقل

مواشيهم ذبحها وحرقها لا عقرها وحرق الاسلحة وما لم يحرق يدفن ولا تقسم غنيمة
في دار الحرب الا للايداع والردء في الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقي والمدد
قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل ومن مات قبل اخراج الغنيمة سقط
حقه وبعده لا يسقط وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج اكلا وعلفا و
دهنا وايقادا وقتالا بالسلاح ونحوها بلا قسمة من غير بيع وتمول بخلاف
الثياب والدواب وبعد الاخراج يردون ما فضل معهم من ذلك وخمس
الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابناء السبيل يقدم منهم فقراء
ذوي القربى خاصة وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه وسهم النبي
صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي واربعة الاخماس بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم والبرذون والعربي سواء ولا يسهم لبعير وبغل ويعتبر
كونه فارسا وراجلا عند مجاوزة الدرب لا عند القتال ويرضخ الامام
للعبد والصبي والمراة والذمي ما يرى ولا يخمس ما اخذه واحد او
اثنان متغيرين بل ما اخذه جماعة لها منعة ويجوز التنفيل بالسلب

وغيره يجري بضاعة القتال والتركل والروم يملك كل طايفة منهم ما استولت

عليه من نفوس الطايفة الاخرى واموالها ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلا

لا نفوسنا الاحرار اخالص دقيقنا والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا وبعد

ها بالقيمة او بالثمن ان كان مشترا مسلم دخل دار الحرب تاجرا حرم عليه

الخيانة والغدر بهم فان خان في شي واخرج تصدق به ولو دخل حربي الينا

بامان يقال له ان اقمت سنة جعلت ذميا فان اقام سنة صار ذميا

ولا يمكن من الرجوع والجزية على الغني كل سنة ثمانية واربعون

درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرون وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر

وتوضع الجزية على الكتابي والمجوسي وعابد الوثن من العجم ولا توضع

على عابد الوثن من العرب ولا المرتد ولا جزية على من لا يقتل ولا تؤخذ من

القسيسين والرهبان واصحاب الصوامع المعتزلين ومن اسلم او مات

وعليه جزية سقطت وان اجتمعت جزيتان تداخلتا ويكلف الذمي

احضارها بنفسه فيعطيها قايما والقابض منه قاعد او في رواية

باخذ بتلبيبه ويهزه ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله ويجب
باول الحول ويمهل الى آخره تيسيرًا فصل ولا يجوز احداث بيعة ولا
كنيسة في دار الاسلام ويعاد ما انهدم كما كان ولا ينقل ويميز اهل الذمة
عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا
يحملوا السلاح ويجعل على ابوابهم علامة حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم
ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق والحمامات بعلامة ويؤمر الذمي
بشد الزنار من الصوف الغليظ دون الابريسم ويمنع عن لباس تختص به
اهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه ولا يبدأ بسلام ولا باس برد
سلامه ولا يزاد لدا على قوله وعليكم ولو قال في جوابه السلام على من اتبع الهدى
جاز ولو قال للذمي اطال الله بقاك لم يجز الا اذا نوى به اطالة بقائه لاسلامه
اوالمنفعة الجزية ويضيق عليه الطريق ولا ينتقض عهد الذمة الا ان يلحق
بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربوننا فعند ذلك هم كالمرتدين الا انهم
يسترقون بخلاف المرتدين ومال الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب يصرف

في

في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وارزاق القضاة
والعلماء والقراء معلم الاديم والعمال ومن مات قبل القبض سقط نصيبه
فصل ومن ارتد عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته وحبس ثلثة
ايام استحبابا وقيل وجوبا فان لم يسلم قتل فان قتله رجل قبل عرض
الاسلام عليه كره ولا شي عليه والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وكذا الصبي
المميز ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه فان مات
او قتل فكسب اسلامه لورثته وكسب ردته في ويعتق مدبره وامهات
اولاده وتحل الديون التي عليه والمرتدة كسبها لورثتها ولحاقه بدار الحرب
مع الحكم به كالموت وتصرفات المرتد اقسام نافذ كالطلاق والاستيلاد
وقبول الهبة واسقاط الشفعة وباطل كالنكاح والذبح وموقوف كالمفاوضة
والبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير ولا يصح ردة
مجنون وصبي وسكران لا يعقلان ويصح اسلام الصبي المميز فصل
والخوارج يدعون الى الاسلام وتكشف شبهتهم ولا يبدا بهم الامام بقتال

يعتق مدبره وامهات اولاده وتحل الديون التي عليه والمرتدة كسبها لورثتها

حتى يبدءوا والبدءاو يجتمعوا لقتال فبعد ذلك يقاتلهم حتى يفرّق جمعهم فان كانت لهم

فية اجهز على جريحهم واتبع موليهم والّا فلا ولا يسبى ذراريهم ولا تغنم

اموالهم ويجوز القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة ويحبس الامام

اموالهم حتى يتوبوا فيردّها عليهم وما جباه من الزكوة والعشر والخراج من

البلاد التى غلبوا عليها لم يثنّ ويفتى الماخوذ منه باعادة الزكوة والعشر

ان كان الآخذون الاغنياء بخلاف الخراج ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا

عليهم فهو هدر ولو غلبوا على بلد فقتل رجل من اهله رجلا آخر ثم ظهرنا

على البلد قبل استقرار ملكهم واجراء احكامهم وجب القصاص والا فهو هدر

ولا ياثم العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغي او نفسه والباغي ياثم فيما يفعل

بالعادل ولا يضمن فلو قتل العادل الباغي ورثه ولو قتله الباغي وقال كنت

قتلته بحقّا ورثه وان قال قتلته باطلا لم يرثه كتاب

الصيد والذبائح وتجوز الصيد بالكلب والفهد والبازى والصقر وكلّ

جارح معلّم الا الخنزير وقيل الا الاسد والدبّ والذئب والحداة وتعلّم

اى ادسلن اى ابو

الكل

الكلب ونحوه بترك الاكل ثلث مرات فيحل ما اصطاده في الثالثة وقيل تعلم
يغلب ظن صاحبه انه تعلم وقيل تعلمه يقول الصيادين انه تعلم وتعلم البازي
ونحوه باجابته اذا دعي فاذا ارسل الجارح المعلم وسمي عند ارساله
فجرح صيدا او مات حل وان لم تجرحه لم يحل وكذا لو خنقه او كسره فان اكل
منه الفهد او الكلب لم يحل بخلاف البازي ولا يحل ما اصطاده قبل هذا
مما كان في البيت او في الصحرا ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما بما
ذكرنا ولو فر باز من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد فحكمه حكم الكلب
في الوجوه كلها ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه حل وكذا لو
اكل ما اعطاه صاحبه منه او خطفه من صاحبه فاكل منه ولو قطع من الصيد
قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم ياكل منه لم تحل ولو القى ما قطعه واتبعه
فقتله ولم ياكل منه حتى اخذ صاحبه ثم مر بتلك القطعة فاكلها حل وان
ادرك المرسل الصيد حيا مثل حيوة المذبوح وجبت ذكوته فان
تركها حتى مات لم تحل وكذا البازي والسهم وكذا ان لم يتمكن لضيق الوقت

او لفقد الآلة كالا يحل ان لم يتمكن ذبحه لا يحل بذكاة الاضطرار ولو وقع الصيد

عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات لم يؤكل ولو ارسل كلب على صيد فاخذ

غيره حل ولو ارسل كلبه على صيد كثير وسمى مرة واحدة يحل كل ما قتله بتلك

التسمية بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع احديهما فوق الاخرى وكمون

الفهد لا يقطع حكم ارساله وكذا الكلب اذا اعتاد عادته واذا اخذ الجارح

صيدا بعد صيد بارسال واحد حل الكل ما لم يعرض باستراحة كما لو جثم

على الصيد زمانا طويلا ثم مر به صيد آخر فقتله لم يحل الثاني ولو مر السهم

من الصيد المقصود الى صيد آخر فقتله حلا ولو ارسل بازا على صيد فنزل

على شيء ثم طار واخذ حل ان كان قصر الزمان بقدر ما يكون تمكينا

للاستراحة ولو اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد ام لا لم

يحل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله

تعالى عليه عمدا لم يحل ولو ارسله ناسيا يحل ولو رده عليه ولم يجرحه

معه حل وكره ولو رده عليه المجوسي او اغراه به فزاد عدوه لم يكره

وكذا

وكذا لو لم يرده عليه الثاني بل حمل عليه فزاد عدوه ولو ارسل مجوسي
فاغراه به مسلم فزاد عدوه لم تحل وتعتبر الاهلية وعدمها عند ار
ساله لا عند الاخذ وكل من لا تحل ذكوته فهو كالمجوسي فيما قلنا وا
المسلم وغيره سواء في صيد السمك والجراد ولو انفلت كلب مجوسي
ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد فاخذ حل فصل ومن سمع
حساطه حس صيد فرماه او ارسل عليه جارحا فاصاب غيره حل
المصاب اذا كان المسموع حس صيد ولو كان خنزيرا بخلاف ما لو ظهر
انه ادمي او حيوان اهلي فانه لا تحل المصاب والطير المستانس والظبي
المربوط اهليان حكما ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه ادميا فظهر
صيدا حل ولو رمى الى طاير فاصاب صيدا او مر الطاير ولم يعلم انه
وحشي او اهلي حل الصيد بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب صيدا و
لم يعلم انه ناد ام لا وان علم انه ناد حل ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب
صيدا حل في احد الروايتين واذا وقع السهم بالصيد او جرحه الجارح

فتحامل حتى غاب عن الصايد ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا حل ولو قعد
عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل وكذا لو وجد به جراحة اخرى ولو رمى صيدا فوقع
في ما او على سطح او جبل او صخرة او حايط او آجرة ثم وقع منه الى الارض او رماه
في جبل فتردى من موضع الى موضع حتى وصل الى الارض او رماه فوقع
على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة لم يحل الا اذا ابان راسه
بالرمية ولو وقع على الارض حيا فمات او على جبل او ظهر بيت او آجرة مو
ضوعة او صخرة فاستقر عليها حل الا ان يصيبه حد الصخرة فيشق
بطنه فيحرم وان كان الطير مائيا فرماه في الما حل ان لم ينغمس بالجراحة
فيه ولا يحل الصيد بالبندقة وعرض المعراض والعصا التي لا حد لها
تجرح والحجر الثقيل ولو جرح ولو كان منه خفيفا وفيه حدة حل ولو رماه
بمروة محددة ولم تجرحه لم تحل ولو ابان راسه او قطع اوداجه حل ولو
رماه بسيف او سكين حل ان جرحه بحده وان جرح السهم والكلب الصيد
جرحا غير مدم ثم قتل تحل وهو الاظهر وقيل لا تحل وقيل تحل في الجراحة الكبيرة

لا في لا في

لان الصغيرة ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم فعلى التوليت وقيل ان تحركت

حلت ولو خرج الدم ولم يتحرك لا تحل ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه

حل ان ادماه ولو رمى صيدا فقطع عضوا او اقل من نصف رأسه حل الصيد

لا المقطوع وان قطع نصفين او قطعه اثلاثا والاكثر من مؤخره او قطع

نصف رأسه او اكثره حل الكل ولو تعلق العضو المقطوع بالجلد فان

كان يلتئم لو ترك حل العضو والا فلا ولا تحل صيد المجوسي والمرتد و

الوثني والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني ومن رمى صيدا فاصابه ولم

يثخنه فرماه آخر وقتله فهو له وتحل وان اثخنه الاول فهو له ولم تحل و

يضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة الاول ان علم حصول القتل بالثاني او

ان علم حصوله بهما او شك ضمن الثاني ما نقصته جراحته ونصف قيمته مجروحا

جابجراحتين ونصف قيمة لحمه وان كان الرامي ثانيا هو الاول فحكم الاباحة

حة ما قلنا وصار كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله الا انظر

وتحل صيد ما لا يؤكل لحمه ولو رمى صيدا ثم رماه آخر فاصاب سهم الثاني

سهم الاول فرده الى صيد آخر فقتله حل ان سمى الثاني ولو رمى صيدا بمعراض
او بندقة فاصاب سهما فرفعه فيها فقتل صيدا جرحا حل ولو نصب شبكة
للصيد في ارض الغير فوقع فيها صيد فهو له ولو نصبها للجفاف لم يكن
له حتى ياخذه ومن اخذ صيدا او فرخه او بيضه من دار رجل او ار
ضه فهو له الا ان يغلق الباب لاحرازه فحينئذ يملكه ولو نصب شبكة
فوقع فيها صيد او رمى شصا فتعلقت به سمكة فاضطرب حتى انقطعت
الشبكة وخيط الشص وخلصا فصادهما آخر فهما له ولو لم يخلص حتى
جاء الصايد وقدر على اخذه ثم خلص وانفلت فهو على ملكه وكذا لو
رمى بالسمكة خارج الماء فاضطربت ثم وقعت في الماء ولو رمى صيدا
فصرعه وغشى عليه ثم افاق وطار فاخذه آخر فهو له ولو جرحه جراحة مثخنة
ثم برا وطار فاخذه الآخر فهو للاول فصل ويحرم اكل كل ذي ناب من
السباع وذي مخلب من الطير ويحرم الضبع والثعلب واليربوع وابن
عرس والرخمة والبغاث والعقعق والغراب الابقع الذي ياكل الجيف
ويحل

ويحل

وتحل غراب الزرع والعقعق واللقلق ولحم الضبع والقنفذ والسلحفاة

والزنبور والحشرات كلها الا الجراد ولو مات حتف انفه ولحم الفرس حرام

مطلقا وبقر الوحش وحمار الوحش وغنم الجبل حلال ولا تحل من

الحيوان الماء الا انواع السمك كلها ولا تحل الطافي منه وهو الميت حتف

انفه وتحل ما في بطنه من السمك ولو قطع فمات حل المقطوع والباقي

وفي موته بالحر والبرد او كدرة الماء روايتان ولو حصر سمكا في اجمة

او لحوضها فمات لضيق المكان حل وما انحسر عنه الماء او القاه الى

الساحل حيا فمات حل ولو وجد على الارض سمكة ميتة حل

ولو وجد نصف سمكة في الماء لم تحل الا اذا ظهر انها مقطوعة

بسيف ونحوه ولو اشترى سمكة في خيط وهي في الماء وقبض الخيط

ثم دفعه الى البايع وقال احفظها لي فابتلعها سمكة اخرى فالثانية

للبايع والجناح الاولى ويسلمها الى المشتري من غير خيار وان

نقصها الابتلاع ولو ابتلعت المربوطة اخرى فيهما المشتري فهذا

اي فقط ذكره · اي دوشب · اي بودن · اي خرگوش · اي مكو بود · اي قوله ذكير · اي قطع الماء · اي مشتري · اي بغلو · اي يلحق

فصل وذبيحة المسلم والكتابي حلال بخلاف ذبيحة المجوسي و
المرتد والوثني مطلقا وذبيحة المحرم الصيد وما ذبح من الصيد في
الحرم ولو كان الذابح حلالا والصبي والمجنون والمراة والسكران ان كان
يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل والا فلا ومتروك التسمية عمدا ميتة
ومتروكها ناسيا حلال ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح وفي
الصيد عند الرمي وارسال الجارح ولو اضطجع شاة وسمى وذبح غيرها
بتلك التسمية لم تحل بخلاف الارسال والرمي ولو اضجع شاة وسمى ثم
رمى السكين وذبح باخرى حل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره فقتل
لم تحل ولو قال في التسمية بسم الله محمدا رسول الله او محمد رسول
الله بالرفع او بالنصب او اللهم تقبل مني او من فلان حل وكره ولو
قال ومحمد بالجر لم تحل ولو قال بسم الله بغير هاء وقصد به
التسمية حل ولو قال اللهم اغفر لي وقصد التسمية لم تحل ولو
سبح او حمد او كبر وقصد التسمية حل ولو عطس عند الذبح

فحمد

فحدلم تحل فى الاصح ولو سمى ثم عملا اخر قبل الذبح ان كان قليلا كشرب
ماء او تكلم انسان حل والا فلا والذبح بين الحلق واللبة والعروق
المقطوعة فيه اربعة الحلقوم والمرئ والودجان ولا بد من قطع ثلثة
منها ايها كانت وتجوز الذبح بكل محدد انهر الدم الا السن المتصل والا
لظفر والقرن فان المذبوح بها ميتة والذبح المنفصل منها مكروه وكذا
بالعظم وبكل ما فيه ابطاء الاماتة ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع
ويكره بعده ومن بلغ السكين النخاع او قطع الراس حل وكره وكل
زيادة تعذيب لا تحتاج اليها مكروه ومنه جر المذبوح برجله الى المذبح
وسلخه قبل ان يتم موته وكذا الوماث ولم يبرد ايضا عند البعض
ولو ذبح من القفا وبقى حيا حتى قطع العروق الثلثة حل وكره والا
فلا واما المستانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم
بصيال او ند فذكاته الجرح بشرط قصد الذكاة لا دفع الصيال فقط
وكذا البعير الواقع فى البير اذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد

الجرح بالماء والشبكة ان ندت في الصحراء وهي وحشية وان ندت في المصر فلا بخلاف البعير والبقر والمستحب في الابل النحر ويكره الذبح وفي البقر والغنم الذبح ويكره النحر والجنين الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وفريسة السبع والذئب اذا ذبحت وفيها حيوة مثل حيوة المذبوح حلت ويكره ذبح الحامل المقرب ولو رمى حمامة له في الهواء ان كانت ضالة عن منزله تحل وان كانت يهتدي اليه لم تحل الا اذا اصاب ذبحها وكذا الظبي المستانس لو خرج الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا

## كتاب الكراهية

كل مكروه في كتاب الكراهية فهو حرام عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هو الى الحرام اقرب فلهذا عبرنا عن اكثر المكروهات بالحرام ونحرم الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء وكذا كل استعمال كالاكل بملعقة الفضة والاكتحال بميلها
اي قاشق

واتخاذ المكحلة والمراة والدواة من الفضة وتحل آنية الزجاج والبلور والعقيق
والنحاس والرصاص ونحوها وتحل الشرب في الاناء المفضض والمضبب
بالفضة والجلوس على الكرسي والسرير والسرج المفضض بشرط
اتقاء موضع الفضة في الكل وكذا اللجام والركاب والثغر وهذا فيما
تخلص منه شيء فاما التمويه التي لا تخلص منه شيء فمباح مطلقا كالعلم في
الثوب ومسمار الذهب في الفص وتحل تذهيب السقف ومن
دعي الى ضيافة فوجد ثم لعبا او غناء يقعد ان كان غير قدوة و
يمنع ان قدر وان كان قدوة كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع ويقعد
فان عجز خرج وان كان ذلك على المائدة او كانوا يشربون الخمر خرج وان
لم يكن قدوة فان علم قبل الحضور لا يحضر في الوجوه كلها وحرمة
شرب لبن الاتان وابوال الابل للتداوي واكل لحم الابل والبقر
الجلالة وشرب لبنهما بخلاف الدجاجة المخلاة فان حبست وعلفت
حلت وهو مقدر في الابل باربعين يوما وفي البقر بعشرين يوما

وفي الشاة بعشرة ايام وفي دجاجة بثلثة ايام ولو رضع جدي بلبن
الخنزير وهو كالجلالة والحطب الموجود في الماء حلال ان لم يكن
له قيمة والثمر المتساقط تحت الشجرة لا تحل في المصر واما خارج المصر
فان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا تحل وان كان لا يبقى حل حتى ينتهي
عن صاحبه ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وان كثر ولو وقع ما نثر
من السكر والدراهم في حجر رجل فاخذ غيره حل الا ان يكون الاول
تهيأ له او ضمه وكذا لو وضع طشتا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه
لذلك فهو له وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه وتحرم اكل التراب والطين
وتحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل وتحرم للرجال
والصبيان مطلقا ولا باس بخضاب الراس واللحية بالحناء والوسمة
للرجال والنساء فصل وتحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال
ولو كانوا مقاتلين الا العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة
اصابع عرضا وتحل توسده والنوم عليه لهما بخلاف اللحاف وتحل

تعليق

تعليق ستر على الباب للحاجة وتحرم تكة الحرير والديباج ولبسهما ويحل

لبس ما سداه حرير مطلقا وما لحمته حرير يحل في الحرب خاصة ولا

تحل للرجال من الذهب شي وتحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة

وحلية السيف والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال والنسا، والمعتبر الحلقة فيجوز كون الفص حجرا وينبغي للرجل ان

تجعل الفص الى باطن الكف والافضل لغير القاضي والسلطان

ممن لا يحتاج الى الختم تركه ولا يتجاوز وزنه مثقالا ولا يشد السن

المتحرك بالذهب بل بالفضة ولو قطع انفه او سقط سنه عوضه بفضة

فان انتن عوضه بذهب فصل وتحرم الباس الصبي الذهب

والحرير والاثم على الملبس وتحرم حمل المنديل تكبرا ويحل للمسح العرق

وبلل الوضوء والمخاط ونحوها كالتربع تحل للحاجة وتحرم

تكبرا وتحل ربط الرتيمة وتحرم النظر الى غير الوجه والكفين من

المراة الاجنبية وفي القدم روايتان فان خاف الشهوة لم ينظر

الى الوجه ايضا الا لحاجة وكذا لو شك ولا تحل للشباب مس الوجه والكفين وان امن الشهوة الا من عجوز لا تشتهى فيحل للمصافحة ونحوها وكذا لو كان شيخا فامن عليه وعليها فان خاف عليها تحرم والصغيرة التي لا تشتهى تحل مسها وتحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء خاصة و للخاطب النظر مع خوف الشهوة ولكن يقصد به الحكم والشهادة واقامة السنة بقدر الامكان لا قضاء الشهوة وتحل للطبيب النظر الى موضع المرض منها ان لم يمكن تعليم امراة ثم يستر ما وراء موضع المرض وينظر ويغض بصره ما استطاع وكذا الخافضة والخاتن والحاقن وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا عورته ويمس ما ينظر اليه وتنظر المراة من الرجل الى ذلك ان امنت الشهوة وفي رواية انها لا تنظر منه الا الى ما ينظر هو اليه من محارمه وتنظر المراة من المراة الى ما ينظر الرجل اليه من الرجل وينظر من الامة التي تحل له وزوجته الى جميع بدنها وينظر من محارمه الى ما وراء البطن والظهر

والمحرم كل من يحرم نكاحها على التابيد بنسب او رضاع او صهر ا و قين انه
ية ولو انها بزنا ويمس ذلك ايضا ان خاف عليه او عليها لم ينظر ولم
يمس ولا باس بالخلوة بها والسفر معها وينظر من امة غيره اذ
امن الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه ولو كانت ام ولده او مكا
تبة او مدبرته او مستسعاة وفى الخلوة بها والسفر معها قولان
ويحل له مس ذلك وقت الشرى وان خاف الشهوة وقيل يحل له
النظر وقت الشرى مع خوف الشهوة ولا يحل له المس معه
والخصى والمجبوب والمخنث كالفحل فى حكم النظر والمس و
العبد كالاجنبى فى رؤية سيدته ويحل له الدخول عليها من
غير اذن ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته الحرة باذنها
وعن زوجته الامة باذن مولاها ويكره تقبيل الرجل فم الرجل ومعا
نقته ولا باس بالمصافحة وقيل لا باس بهما ايضا اذا قصد به البر
والاكرام ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل فصل

وتحرم احتكار اقوات الناس والبهائم فقط فى بلد الصغير ومن
احتكر غلة ارضه او ما جلبه من بلد اخر حل وتحرم التسعير الا
اذا تعين دفعا للضرر العام وتحرم بيع اراضي مكة واجارتها ولا
تحرم بيع ابنيتها ويكره التعشير فى المصحف والنقط وقيل يباح
فى زماننا ويباح تحلية المصحف ونقش المسجد وزخر
فته بماء الذهب من غير مال الوقف وتحرم استخدام الخصيا
ن ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ولا باس بعيادة
الذمى وتحرم قوله فى الدعاء اسألك بمقعد العز من عرشك وبحق
فلان وبحق النبى صلى الله عليه وسلم وتحرم اللعب بالنرد والشطر
نج والاربعة عشر وكل لهو حرام الا المناضلة والمسابقة بالخيل
وملاعبة الاهل ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد
بنية التشويش وقيل لا يباح والجوز الذى يلعب به الصبيان
يوم العيد يؤكل ان لم يقامروا به واستماع صوت الملاهى كلها

حرام فان سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد ان لا يسمع ما اشبهها امكنه وتحل

ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح وضرب الطبل في الحج والغزا

ة للاعلام لا للهو وما يأخذ المغني والنائحة من غير شرط مباح ومع

شرط حرام ولا يركب المراة على السرج الا الضرورة في سفر الحج فتركب

مستترة ومن راى منكرا وهو ممن يفعله يلزمه النهي عنه حامل

اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها ولم يمكن اخراجه

الا بقطعه لم يجز قطعه الا اذا كان ميتا حامل ماتت فتحرك في بطنها

الولد فان غلب على الظن حيوته وبقاؤه يشق بطنها من جا

نب الايسر ويخرج ويباح المراة اسقاط الولد ما لم يستبن شي من

خلقه رجل ابتلع درة او ذهبا للغير ثم مات ولم يترك شيا لا يشق

بطنه نعامة ابتلعت لولوة او شاة نشبت راسها في وعاء وتعذر

اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم مالكه قيمة الآخر ويصنع ما شاء ويكره

قتل النملة ما لم يبدأ بالاذاء وقتل القملة يجوز مطلقا ويكره احراق القملة

والعقرب والهوام بالنار وطرحها حية مباح ولبس بادب والختان للرجال
سنة وللنساء مكرمة وتضريب الدابة على النفار دون العثار وركض الدابة
وحبسها للعرض على المشترى واللهو مكروه والجهاد وغيره من غرض صحيح مباح
والسلام سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم اكثر ولا يجب رد سلام السايل
ولا ينبغى ان يسلم على من يقرا القران وتسمية العاطس فرض كفاية ويكره تعليم
البازى بالطير الحى ويباح بالمذبوح ويكره الغل فى عنق العبد ولا يكره القيد تحرزا
عن الاباق ويباح الجلوس فى الطريق للبيع ان كان واسعا لا يتضرر الناس به
ويكره الجلوس فيه للمصيبة ثلثة ايام ويباح فى غيره والترك اولى ولو جلس فيه
معلم او وراق فان كان حسبة لا باس به وان كان باجر يكره الا الضرورة
ويكون بها ويكره تمنى الموت لضيق المعيشة او للغضب من ولد او غيره
ولا باس بتمنيه لتغير اهل الزمان وظهور المعاصى خوفا من الوقوع فيها
ودخل يتردد الى الظلمة ليدفع شرهم عنه فان كان مفتيا او مقتدا لا يحل
لذلك كما ـــــــــــــ الكسب مع الادب طلب الكسب

لازم كطلب العلم وهو انواع اربعة فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه

وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو كسب الزايد على اقل الكفاية ليواسي به

فقيرا او يصل به قريبا وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو كسب

الزايد على ذلك للتنعم والتجمل وحرام وهو كسب ما امكن للتفاخر والتكاثر

ای بهمکر ای الوليمة ای ازدحق

مستحب وان كان من حل وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة

ثم الصناعة والعلم ايضا انواع اربعة فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء

الفرايض ومعرفة الحلال والحرام في احواله ومستحب وهو تعلم

الزايد على ما يحتاج اليه ليعلمه من يحتاج اليه وهو افضل من نفل العبادة

ومباح وهو تعلم الزايد على ذلك للزينة والكمال وحرام وهو التعلم ليبا

هي به العلماء او يماري به السفهاء ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب منه

ای الازام

الا ان يبلغ الى مرتبة الاولى ولا يجب على العالم ان يجيب عن كل ما يسئل عنه

ای جواب

الا اذا علم ان ما يسئل عنه لا يعلمه غيره ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القرآن

والفقه فلا باس به رجاء ان يطلع على محاسنه فيسلم فصل

ای ادهم

ليتنا كرم[illegible] العلماء

والاكل على ثلثة مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة

قايما ومباح وهو الى ان يشبع بنية ان يتقوى على العبادة وهو يحاسب فيه

حسابا يسيرا ان كان من حل وحرام وهو ما زاد على ذلك الا للصوم في

غد او لموافقة الضيف ولا يجل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف عن

اداء العبادات ولو وصل اربعين يوما فمات عاصيا ولو مرض وترك المعا

لجة توكلا على الله تعالى فمات لم يمت عاصيا والتنعم بانواع الفاكهة مباح

وتركه افضل والجمع بين انواع الاطعمة حرام وكذا وضع الخبز على المائدة ا

اضعاف ما يحتاج اليه الآكلون وكذا رفع الخبز على الخوان ووضع تحت القصعة

ليعتدل ومسح الاصابع والسكين بالخبز وان اكلها جاز ووضع المملحة

عليه وا كل وجه خاصة وسنن الاكل غسل اليدين قبله وبعده وا

لتسمية قبله والشكر بعده ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب

على كل من علم حاله اطعامه وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسئل ويعلم

حاله وان لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه ومن له قوت يوم لا يحل له

السوآل

السؤال ويباح له الاخذ والسايل في المسجد قيل تحرم اعطاؤه والمختار

انه ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى المصلين ولا يسال

الناس الحافا يباح اعطاؤه وان كان يفعل واحدا من هذه الثلثة تحرم على اعطاه

اوه والمعطى للصدقة افضل من اخذها ويده هي العليا والفقير الصابر

افضل من الغنى الشاكر وقيل على العكس فالاول عندى اصح واختلف

الصحابة في جواز قبول هدية الامراء الظلمة واكل طعامهم والمختار انه ان

كان اكثر ماله حلال حل قبول هديته واكل طعامه والاحرم وطعام الولادة

والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت ليس بسنة وطعام العرس سنة

ويكره الضيافة بعد الثلث في الموت ويكره دفع الذلة الا باذن المضيف

وتحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا اخر وان يطعم لخادم الواقف على الما

ئدة ولا يجزله ان يعطى سايلا او داخلا لحاجته او كلبا او هرة للمضيف

فان اطعم الكلب والهرة خبزا محترقا او فتات المائدة حل ذلك فصل

واللبس على بلده مراتب فرض وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه حر والبرد

قال النبي عليه اليد العليا خير من يد السفلى

العقيقة اسم الطعام الذى يطبخون العرب عند حلق الراس الولد في يوم السبع من وقت الولادة

المراد بالفتات الخبز في المائدة بقاء فتات شى

والبرد ومومن وسط ثياب القطن والكتان والقطن عندى افضل
ومستحب وهو لبس الثياب الجميلة يتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى
وحرام وهو لبسها المتكبر والخيلاء ولبس ثوب الاحمر للرجال والمعصفر حرام
وافضل الثياب البيض ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين الى
وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس وتحرم ارخاء
الستور بالبيوت وستر حيطانها بالكبود ونحوها المزينة والتكبر ويحل
لدفع البرد فقط والكلام على ثلثة مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير
والتهليل والصلوات على النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ومباح وهو قول
الانسان لغيره تعالى فتعال قم واقعد ونحو ذلك وحرام وهو الكذب والغيبة و
النميمة والشتيمة والتملق والنفاق ونحو ذلك ويستثنى من الكذب الكذب
فى الحرب للخديعة وفى الصلح بين اثنين وفى ارضاء الرجل اهله وفى دفع
ظلم الظالم عن المظلوم فان عرض بالكذب بغير ضرورة قيل تحرم وقيل
لا تحرم مثل ان يقول له كل معناه اكلت ويعنى به بالامس ويستثنى

فيعود

مثل يقال له

من الغيبة

من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه وغيبة واحد لا بعينه من جماعة فصل

ويحرم التسبيح والتكبير والصلوة على النبي عليه وسلم عند عمل محرم او عرض

سلعة او فتح متاع وطيّها ولو امر العالم بذلك اهل مجلسه او امر الغازي

به وقت المبارزة حلّ والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم

اى محاربة

وفي السوق بنية تجارة الآخرة حسن وهو افضل من التسبيح في غير السوق

والترجيع في قراءة القران حرام في المختار على القاري والسامع وكذا في الا

اذان وكره ان حنيفة رضي الله عنه قراءة القران عند القبور وقال محمد رحمه

لا يكره ويشفع به الميت وبهذا نأخذ ويجب منع الصوفية الذين يدّعون

الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع

من خذلان الشيطان

الغنا لان ذلك حرام عند سماع القران فكيف يكون مباح عند غناء

الذي هو حرام خصوصا في هذه الزمان اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله

تعالى واياك لما يحبه ويرضاه ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الآخرة

باقية قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا ذهبا يفنى والآخرة خزفا

صلى الله

[redacted]

ينبغي لو جب على العاقل ان تختار الآخرة على الدنيا وسعادة الآخرة انما
تحصل بتقوى الله تعالى والتقوى اجتناب محارمه وهي وصية الله تعالى
لجميع الامم كما قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله فعليكم ايها الاخ بالتقوى والاستعداد للقاء
الله عز وجل ونعم الآخرة تمت

تمت الكتاب ملك الوهاب على يد عبد الضعيف الفقير الحقير المذنب الراجي
الى رحمة الله تعالى صاحبه واكل هذه البحر حسن بن خليل بن
[illegible] غفر الله لهم ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات امين يا رب العالمين

قال النبي [illegible]

[illegible]

مسئلة

من ذبح شاة في ليلة مظلمة ولم يعلم انها يتحرك ام لا نظر اليها

فان ضم فاه اكل وان فتحت لا يحل له فان فتحت عيناه لا يحل له

وضمت عيناه يحل له وان مد رجلاه تحل له وان لم تمد رجلاه لا يحل له

وان يعلم هذه العلامات طرح كسرة في النار من لحمها فان قبض

في النار يحل وان لم يقبض في النار فلا يحل له نقل من المحيط

مسئلة

اذا التجدتم اما ما فا

سلوا بايع مسائل فان علم

فان قتلتم فان لم يعلم فاعيدوا ما صليتم

خلفه اولها قولوا اصليت هذه الصلوة

لاجلك ام لاجل القوم الجواب فان كان يقول صليت

لاجلي ونية للقوم يعلم المسئلة والثاني نحن اقتدينا بك

وانت بمن اقتديت الجواب انا اقتديت المصطفى يعلم المسئلة والثالث

بمن اتخذت القران يعلم المسئلة والرابع كانت صلوتنا عنت معك بهم

وصلوتك باي شئ تمت الجواب قال الامام سنة رسول الله عم يعلم المسئلة

لم

يجوز الامام وان يعلم المسئلة لا يجوز صلوته وفسدت صلوة المقتدون عند ابي حنيفة نقل من

القاضي خان

بسم الله الرحمن الرحيم

الموعظة الموعظة الاول يقول الله تبارك وتعالى عز وجل عجبت
لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالحساب كيف
يجمع المال وعجبت لمن ايقن بالقبر كيف يضحك وعجبت لمن ايقن
بالاخرة كيف يستريح وعجبت لمن ايقن بالدنيا وزوالها كيف
يطمئن اليها وعجبت لمن هو عالم باللسان جاهل بالقلب وعجبت
لمن يطهر بالماء وهو غير طاهر بالقلب وعجبت لمن يشتغل بعيوب
الناس وهو غافل عن عيب نفسه ولمن يعلم ان الله تعالى مطلع
عليه كيف يعصيه ولمن يعلم انه يموت وحده ويدخل القبر وحده
ويحاسب وحده كيف يستانس بالناس لا اله الا انا حقا حقا
محمد عبدي ورسولي الموعظة الثانية يقول الله تبارك
وتعالى شهدت نفسي بنفسي ان لا اله الا انا وحدي لا شريك لي محمد
عبدي ورسولي فمن لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر
نعمائي ولم يقنع بعطائي فليعبد ربا سوائي ومن اصبح حزينا
على الدنيا فكانما اصبح ساخطا علي ومن اشتكى مصيبة فقد اشتكاني
ومن دخل على غني فتواضع له من اجل غناه ذهب ثلثا دينه ومن
لطم وجهه على ميت فكانما اخذ رمحا يقاتلني به ومن كسر
قبرا فكانما هدم باب كعبتي بيده ومن لم يبال من اي باب ياكل ما يبالي

روي ابو بكر وانس بن مالك رضي الله عنه من كان له صلوات فوايت كثيرة [illegible]
ينبغي له صلى صلوة الجمعة قبل صلوة العصر ان يصلي اربع ركعات نية الفايتة فقرا
في كل ركعة سورة الفاتحة مرة واية الكرسي عشر مرات وانا اعطينا خمس مرات
وقل هو الله احد ثلاث مرات وثم استغفر الله سبعين مرة ويصلي على النبي سبعين مرات
وقال ابو بكر رضي الله عنه يكون قضاء فايتة عشرين سنة وعن عمر رضي الله عنه
اربع ماية سنة وعن عثمن رضي الله عنه يكون قضاء عن سبع ماية سنة
وعن علي رضي الله يكون قضاء ثمان مائة سنة قالت صحابي يا رسول الله
ليس عمرهم مائة سنة فكيف يكون قضاء فقال النبي عم يكون عن ابيهم
وامهم واقربائهم واصحابهم وجيرانهم واهل بلدهم صدق رسول الله

ونوجب غسل الاناء لولوغ الكلب اي بشربه ثلثا
اي ثلث مرات وهو قيد الغسل لا سبعا احديهن بالتراب
يعني عند الشافعي يجب غسله سبع مرات بشرط ان يكون
احديهن مخلوط بالتراب له قوله عم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبعا احديهن بالتراب ولنا قوله عم يغسل الاناء من ولوغ
ثلثا وما رواه محمول على ابتداء الاسلام
لزجرهم عن اقتناء الكلب وضع في الكلب اذ
في الحقايق الخنزير به قولان وقيل الولوغ
اتفاقي اذ نجاسة دمه وسائر عضائه وبوله سواء
بغسل سبعا من الحقايق

قال النبي لكل شيء زكوة
وزكوة الجسد الصوم وقال رسول الله عم
الصدقة على القرابة سبعماية حسنات صدق رسول الله

رجل ذبح كلبه ثم باع لحمه وكذلك لو ذبح حمارا وباع لحمه جاز المشكلات

[illegible]

قال النبي [illegible] من تكلم [illegible] فان عليه [illegible] الديان

[illegible] ولدت ولدين في ليلة مظلمة [illegible] الجواد فانه يورث [illegible]

[illegible]

مسئلة
رجل قصد ليجامع
امرأته وهي نائمة مع
بنته فنشأت بنته
فاستهوتها حرمت على امرأ[ته]
نقل من الشافعي

[illegible]

مسئلة
رجل جنب في بيت رجل ثم احتلم ثم طلع
الفجر فخاف ان يغتسل من شك صاحب البيت
فله تيمم لانه تيمم جاز الضرورة ولا يعيد
صلوة الفجر بعد الغسل عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف يعيد صلوة شرح قنوى

مسئلة
ومن لبس الثوب ولم
يخرج يديه عند التكبير من الكم
بطلت صلوته عند ابي حنيفة
وعندهما مع الكراهية من الكافي

مسئلة
ولو كانت المرأة في صلوته
فقبلها زوجها بشهوة او بغير شهوة
فسد صلوتها ولو قبلت زوجها وزوج في الصلوة
لم تفسد صلوته قاضيخان

رجل ضرب عين فرس وما اشبهها مثل البقر
والحمار والبغل و

... وما اشبهها مثل البقرة والحمار والبغل والجمل
فعليه ربع القيمة بالاتفاق وان كان غنما ومعزا او
ما اشبههما يجب فيه ما نقص من القيمة وذكرها
في شرح
بحر الدرر ... والعلم ...

مسئلة
رجل وضع لقمة
في فمه فقال له رجل ان اكلتها
فامرأته طالق وقال له اخر ان
اخرجتها فعبده حر قالوا يأكل
بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما
نقل قاضي خان

قال النبي عم من استغفر الله
يوم الجمعة بعد العصر سبعين
مرة غفر له ذنوب سبعين سنة

مسألة
ولو توضأ بالنبيذ
كان يذوبه ويسل ...
الاستعمال اجزاه لان الواجب
يجدوان لم يسل لم يجز لانه مسح
ما الاغتسل ...

مسألة
... ثنتين او ثلاثة او ثنتين
او الثلاث او الاربع فهي
في حكم الواحد حتى الى ست
فهي في حكم البحرة حتى من العوافي
في حكم الكلب من العواقب

مسألة

رجل اشترى شاة
او بقرة فحلبها او شرب
اللبن ثم علم بالعيب
ليس له ان يردها بالعيب خلافا
للشافعي وزفر نقلا من البحر

مسألة
قال النبي ...
ان المرأة الغضبة زوجها ...
في الدنيا والآخرة ... [illegible]
... في الاخرة في الانجيل [illegible]
فاسق ... [illegible]